في دار الحرب الا للابداع ثم يرد ولا تباع قبل القسمة والقفل
والردة سواء في الغنيمة وكذا مدبر لحقهم قبل احرازها
بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات
في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج ويالعلف والحطب والدهن والطبيب مطلقا
وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان
قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل
اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد في
يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وخدمها
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة في
وكذا ماله مع مسلم وذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للرجال سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا سهم لراجلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الخيل

عند دخوله

عند دخوله دار الحرب لبعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى
الطريق والخمس للسهام والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذا القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفو وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام
لا يخمس ما اخذ واوان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والتنفيل
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة احرز والتنفيل
لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب

Copyright © King Saud University